



مكتب
العمل
الدولي



مكافحة العمل الجبري

مقدمة
ولمحة عامة

كتيب من أجل أصحاب العمل ودوائر الأعمال

برنامج عمل خاص لمكافحة العمل الجبري

مكافحة العمل الجبري
كتيب من أجل أصحاب العمل ودوائر الأعمال



مقدمة ولمحة عامة

حقوق لنشر محفوظة لمنظمة العمل الدولية ٢٠٠٨

الطبعة الأولى ٢٠٠٩

تتمتع منشورات مكتب العمل الدولي بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف. على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها بدون إذن، شريطة أن يشار إلى مصدرها. وللحصول على حقوق النشر أو الترجمة، ينبغي تقديم طلب بذلك إلى إدارة منشورات مكتب العمل الدولي (الحقوق والتراخيص) على العنوان:

ILO Publication (Rights and Permissions), International Labour office, CH-1211- Geneva 22

أو بالبريد الإلكتروني على العنوان pubdroit@ilo.org. ويرحب مكتب العمل الدولي. بمثل هذه الطلبات.

أما المكتبات والمؤسسات وغيرها من الجهات المستخدمة المسجلة لدى منظمات حقوق الاستنساخ، فيجوز لها تصوير نسخ بموجب التراخيص المعطاة لها لهذا الغرض. زوروا الموقع التالي على الأنترنت www.ifrro.org للاطلاع على أسماء منظمات حقوق الاستنساخ في بلدكم.

مكافحة العمل الجبري: كتيب موجه لأصحاب العمل ودوائر الأعمال/ مكتب العمل الدولي جنيف: 2009, ILO

ISBN 978-92-2-621712-6 (print)

ISBN 978-92-2-621713-3 (web pdf)

مكتب العمل الدولي

حقوق نشر الصور: ILO photo gallery

دليل التنمية الإدارية/ العمل الجبري/ الاتجار بالأشخاص/ دور أصحاب العمل

13.01.2

ILO Cataloguing in Publication Data

إن التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، وما تتضمنه من مواد، لا تعبر عن رأي مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم أو لسلطات أي منها أو بشأن تعيين حدودها. وتقع المسؤولية عن الآراء المعبر عنها في المقالات والدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً على عاتق مؤلفيها وحدهم. ولا يمثل النشر مصادقة من جانب مكتب العمل الدولي على الآراء الواردة فيها.

إن الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات أو منتجات أو عمليات تجارية لا يعني عدم الموافقة عليها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من:

ILO Publications, International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland.

كما يمكن الحصول مجاناً على قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه أو بالبريد الإلكتروني pubvente@ilo.org.

يمكن زيارة موقعنا على العنوان التالي: www.ilo.org/publns

طبع في سويسرا

العمل الجبري مدان ومحظور على الصعيد العالمي. قد يعتقد الكثيرون منا أن هذه الظاهرة لم تعد قائمة وأنه تم القضاء عليها نهائياً. إلا أن هذا الاعتقاد مع الأسف ليس صحيحاً بصورة مطلقة. وهناك أدلة على أن حالات العمل الجبري لا تزال موجودة وتتخذ أشكالاً مختلفة في بعض البلدان حول العالم.

والعمل الجبري موضوع صكوك دولية مصدق عليها على نطاق واسع كما وأن العديد من المدونات والاتفاقات والمبادرات، في القطاع الخاص، تشير إلى حظر العمل الجبري. ويعتبر القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي واحداً من المبادئ الأساسية المعتمدة في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨).

وعلى الرغم من أن العديد من الصكوك الدولية تناولت موضوع العمل الجبري فهو ليس مفهوماً كما فيه الكفاية، بل وفي بعض الأحيان يجري تجاهله. وبالنسبة لدوائر الأعمال، فإن العمل الجبري لم يكن يعتبر في الماضي أولوية. أما اليوم فهناك اهتمام متزايد بتجنب المخاطرة بالارتباط به خاصة من خلال أنشطة سلسلة الإمداد. ولقد أدى توسع عمليات العولمة في الوقت الحاضر إلى افتتاح الاقتصاد وما يرافقه من نمو متزايد لسلاسل الإمداد. فمن جهة أولى، عمدت دوائر الأعمال إلى تعزيز إدارتها لسلسلة الإمداد وتحسينها. ومن جهة ثانية، بات الناس بصورة عامة أكثر إدراكاً بالتطورات الدولية وأكثر معرفة بحالات العمل الجبري وذلك عن طريق أنشطة المنظمات غير الحكومية وجماعات الضغط ووسائل الإعلام وغيرها، إذ جرى التعريف بحالات العمل الجبري من خلال التركيز على بعض الأمثلة الحديثة منه التي سلطت وسائل الإعلام الأضواء عليها.

يقدم هذا الكتيب لأصحاب العمل ودوائر الأعمال أدوات عملية وتوجيهات مهمة لتمكين دوائر الأعمال ومنظمتها من كشف حالات العمل الجبري والوقاية منها. وتبني المنظمة الدولية لأصحاب العمل على برنامج العمل الخاص لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري ومبادراته الأولى لوضع مجموعة من الأدوات العملية للقطاع الخاص تحديداً. وقد شاركت المنظمة الدولية لأصحاب العمل عن كثب في هذه المبادرة ونحن متأكدون من أن هذا الكتيب ستكون له فائدة كبيرة في مساعدة منظمات أصحاب العمل وأعضائها على فهم قضية العمل الجبري واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الوقوع في مثل هذه الحالات ولتأمين مساهمتها في القضاء التام على العمل الجبري والقسري.

انطونيو بينالوزا

الأمين العام

المنظمة الدولية لأصحاب العمل

يرمي هذا الكتيب إلى تلبية الحاجة المتزايدة لدى منظمات أصحاب العمل ومختلف الشركات على الصعيد العالمي للحصول على توجيهات حول ماهية العمل الجبري، وكيف يمكن أن يؤثر على أنشطة دوائر الأعمال، وما تستطيع أن تقوم به الأطراف الفاعلة في دوائر الأعمال للتصدي لهذه المشاكل.

لقد أصبح العمل الجبري يشكل خطراً كبيراً لأصحاب العمل، لا بالنسبة للمنشآت الصغيرة على هامش الاقتصاد المنظم في البلدان النامية فحسب، بل أيضاً للمنشآت متعددة الجنسية ذات سلاسل الإمداد المعقدة وعمليات إسناد الأنشطة إلى الخارج. وتشير تقديرات مكتب العمل الدولي إلى أن ٨٠ في المائة من تجاوزات العمل الجبري يجري في الاقتصاد الخاص. ومع أن الكثير من هذه التجاوزات يتم في القطاع غير المنظم، فقد واجهت عدة شركات كبرى في الآونة الأخيرة مزاعم بوجود عمل جبري.

وعلى الرغم من أن مدونات سلوك الكثير من الشركات باتت تتضمن أحكاماً تمنع العمل الجبري وأن شركات تدقيق الأداء الاجتماعي تقدم خدماتها على نحو متزايد بشأن هذا الموضوع، لا يزال المفهوم الفعلي للعمل الجبري موضع مناقشات معقدة. فهذا الأخير يمكن أن يتخذ أشكالاً مقلّعة وقد يصعب فهمه وكشفه دون وجود توجيهات واضحة تركز على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري والمداولات في هيئاتها الإشرافية.

وتهدف الصيغة الأولى من الكتيب إلى سد مثل هذا النقص. وقد جرى إعدادها بالتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية لأصحاب العمل وتستند على مشاورات مع أصحاب العمل والجهات الفاعلة في دوائر الأعمال في مناطق مختلفة. وفي جميع هذه الاجتماعات تم الإعراب بوضوح عن الرغبة في الحصول على هذه التوجيهات، إلى جانب أمثلة لأفضل الممارسات في دوائر الأعمال والمشورة بشأن التدابير العلاجية. وتتضمن هذه الصيغة الأولى أمثلة محددة عن أفضل الممارسات، ويُشجع القراء على المشاركة بحيث يمكن إثراء الصيغ الأخرى في المستقبل.

أعد هذا الكتيب فيليب هنتر من برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري وذلك في سياق عمل فريق للخبراء بخصوص إدارة سلسلة الإمداد للمبادرة العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر. وقد شمل هذا العمل التعاون مع عدد من إدارات مكتب العمل الدولي، وخاصة تلك المعنية بمعايير العمل الدولية، والأنشطة الخاصة بأصحاب العمل، والمنشآت متعددة الجنسية، والحوار الاجتماعي والعمل الأفضل وعمل الأطفال. وتتوجه بالشكر إلى جميع المراجعين الخارجيين من منظمات أصحاب العمل ودوائر الأعمال والمجتمع المدني على ما بذلوه من جهة في مراجعة المسودة الأولى وعلى الملاحظات القيمة التي أبدوها لجعل أدوات التوجيه هذه مفيدة لمجتمع دوائر الأعمال. وتتوجه بشكر خاص إلى السيد دافيد أركليس النائب الأول لرئيس

الشؤون العالمية وإلى السيدة برنكا مينكا من مؤسسة Manpower Inc على المساعدة القيمة التي قدمتها لتسهيل عملية المراجعة الخارجية. كما نخص بالشكر أيضاً السيد برنت ويلتون والسيدة باربرا ليون من المنظمة الدولية لأصحاب العمل على تعليقاتهم المستفيضة على المسودات السابقة.

روجر بلانت

رئيس، برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري





أصبح العمل الجبري بما فيه العمل الجبري الناجم عن الاتجار بالأشخاص من القضايا التي تتزايد أهميتها بالنسبة لمنظمات أصحاب العمل ودوائر الأعمال. ويرمي هذا الكتيب إلى مساعدة الأطراف الفاعلة في دوائر الأعمال على مختلف مستوياتها على التصدي لهذه القضية وتقديم الأدوات العملية والمواد الإرشادية لتمكينها من كشف العمل الجبري والوقاية منه واتخاذ التدابير العلاجية عند الضرورة في مجالات نفوذها.

ولمنظمات أصحاب العمل ودوائر الأعمال دور مركزي في مكافحة كافة أشكال العمل الجبري أو الإلزامي. ومنظمات أصحاب العمل، بشكل خاص في موقع جيد استراتيجياً لتوفير التعهدات المؤسسية واستدامتها، كما وأن إشراك دوائر الأعمال من الأمور الرئيسة لنجاح حملة منظمة العمل الدولية لتخليص العالم من العمل الجبري بحلول عام ٢٠١٥.

وهناك أسباب عديدة تدعو منظمات أصحاب العمل ودوائر الأعمال إلى القيام بدور مركزي في مكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر على الصعيد العالمي:

- **التقيد القانوني:** صدقت معظم الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية على الاتفاقيتين ٢٩ و ١٠٥ بشأن العمل الجبري أو الإلزامي والدول التي صدقت على «برتوكول باليرمو» ضد الاتجار بالبشر مطالبة باعتبار هذه الممارسة جريمة. هذا يعني أن العمل الجبري والاتجار بالأشخاص تعتبر جرائم يعاقب عليها في معظم البلدان حول العالم، كما أنه يعرض الشركات المشاركة في مثل هذه الأنشطة للملاحقة.
- **إدارة المخاطر والسمعة:** لكي تنجح هذه العملية ينبغي على الشركات أن تتعامل مع الخطر على أنه خطر غير ساكن ويمكن أن ينشأ عن أنشطة تقوم بها الشركة نفسها أو مورديها أو الأطراف الفاعلة الأخرى. وتعتبر المزاعم المتعلقة بالعمل الجبري والاتجار بالأشخاص مخاطر قانونية فضلاً عن كونها تشكل تهديداً جدياً للعلامة التجارية للشركة وسمعتها.
- **العمل الجبري في سلاسل الإمداد العالمية:** أدت العولمة والصلات المتزايدة بين البلدان والشركات إلى جعل العمل الجبري والاتجار بالأشخاص من القضايا الهامة في سلاسل الإمداد العالمية.
- **مدونات قواعد السلوك والمسؤولية الاجتماعية للشركات:** القضاء على العمل الجبري عنصر أساس في مدونات السلوك وغيرها من مبادرات المسؤولية الاجتماعية للشركات. وباتت الشركات - خاصة

الشركات التي تزود أسواق المستهلك ولها علامة تجارية ذات قيمة مهمة مطالبة أكثر فأكثر بأن يتقيد إنتاجها بالمعايير الاجتماعية ومعايير حقوق الإنسان.

• العمل الجبري والاتجار بالأشخاص غير مقبولين أخلاقياً.

أهداف الكتيب

هذا الكتيب موجه إلى منظمات أصحاب العمل وشريحة عريضة من الجهات الفاعلة في دوائر الأعمال تشمل المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم، والشركات متعددة الجنسية، والشركات الموجهة إلى التصدير وتلك العاملة في سلاسل الإمداد العالمية. ومن بين الذين سيجدون في هذا الكتيب المواد التقنية والمعلومات التي ستساعدهم على القيام بعملهم اليومي كبار المديرين، وموظفو إدارات الموارد البشرية، وموظفو المشتريات والتوريد الاجتماعي، والقائمون بتدقيق الأداء الاجتماعي. كما أن منظمات أخرى ضمن المجموعة الواسعة المعنية بالمسؤولية الاجتماعية للشركات فضلاً عن الشركات التي تقدم الخدمات الإدارية - من قبيل الخبراء الاستشاريين أو شركات مراقبة النوعية - ستجد أيضاً هذا الكتيب مفيداً.

والهدف الرئيس لهذا الكتيب هو مساعدة دوائر الأعمال ومنظمات أصحاب العمل على فهم مختلف الأبعاد والقضايا المتعلقة بالعمالة الجبري والاتجار بالبشر والتصدي لها، علماً بأن كل شركة أو منظمة تعتبر فريدة من نوعها ولها احتياجات وأولويات مختلفة. وهذه الظاهرة عالمية حقاً وتؤثر على جميع البلدان في عالم اليوم. وبالتالي يمثل العمل الجبري مخاطرة جسيمة لدوائر الأعمال العالمية وكذلك لممثليها على المستويين الوطني والدولي. وللكتيب الأهداف المحددة الآتية:

- إذكاء الوعي بالعمل الجبري والاتجار بالبشر، وما هو المقصود بهما، وأي يمكن العثور عليهما؛
- توفير مواد وإرشادات عملية لمختلف الأطراف الفاعلية في دوائر الأعمال ومنظمات أصحاب العمل وتشجيع الجهود الرامية إلى مكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر؛
- دعم أصحاب العمل في تعهدهم بشأن الموضوعين المشار إليهما واقتراح تدابير محددة لمساعدتهم على اتخاذ إجراءات وقائية ضد مخاطر العمل الجبري؛
- تسهيل فهم أفضل للمعايير الدولية التي تتناول القضيتين؛
- تشجيع نهج الشراكة الواسعة في مكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر عن طريق تعهد الأطراف الفاعلة في دوائر الأعمال باتخاذ إجراءات على الصعيد العالمي؛
- أن يفيد ككتاب مرجعي ودليل لمزيد من القراءات.

صمم هذا الكتيب للاستعمال العملي من قبل جماعات دوائر الأعمال. وهو يتخذ شكل أدوات قائمة بذاتها وكتيبات تقدم إرشادات عملية لمساعدة دوائر الأعمال على التصدي للعمل الجبري. ويقدم الكتيب معلومات أساسية، وأحدث الإحصاءات عن العمل الجبري والاتجار بالبشر، ويعطي لمحة عامة عن القضايا الرئيسية، ومراجع لمزيد من القراءات. وهو يعتمد نهجاً موجهاً إلى القطاعات ويقدم معلومات مستقاة من مختلف المناطق والبلدان ومنظمات أصحاب العمل وشركات من أحجام مختلفة. وترد، في كل مكان في هذا الكتيب أمثلة عن إجراءات اتخذت بالفعل. وتشكل الموارد المحددة الآتية مضمون الكتيب:

- **أسئلة متكررة من أصحاب العمل:** دليل مرجعي سريع للمديرين وللعاملين في الموارد البشرية وغيرهم ممن يجيبون على أسئلة أصحاب العمل المتكررة. ويتناول الدليل موضوعات متنوعة مثل العمل في السجون والعمل الإضافي الجبري وعبودية الدين وذلك في نسق سهل الإستعمال.
- **مبادئ توجيهية لمكافحة العمل الجبري:** مجموعة من المبادئ القائمة على معايير منظمة العمل الدولية والسوابق القضائية لتوجيه إجراءات دوائر الأعمال ضد العمل الجبري والاتجار بالبشر.
- **قائمة مرجعية وإرشادات لتقييم التقييد:** قائمة مرجعية مصممة للقائمين على تدقيق الأداء الاجتماعي ولغيرهم من الممارسين لاستعمالها في إجراءات عمليات التقييم على مستوى المنشأة. وتشمل الأداة مجموعة من الأسئلة وكذلك توجيهات في مجال السياسة العامة ومشورة تقنية عن كيفية إجراء التقييم.
- **دليل لاتخاذ إجراءات:** التدابير الرئيسة التي يمكن أن تتخذها الشركات ومنظمات أصحاب العمل للتصدي للعمل الجبري على مستوى المنشأة وعلى المستويين الوطني والصناعي وفي سلاسل الإمداد العالمية.
- **أفكار مفيدة لاتخاذ إجراءات:** مجموعة من الإرشادات العملية المرجعية التي تحدد بعض التدابير الملموسة والمنافع التي يمكن أن تتخذها الشركات للتصدي للعمل الجبري والاتجار بالبشر.
- **دراسة حالات:** أمثلة مختارة لإجراءات متخذة في الشركات وعلى مستوى الصناعة تشير إلى المقاربات المتنوعة التي يمكن أن تعتمد الأطراف الفاعلة في التصدي للعمل الجبري في مكان العمل وفي سلاسل الإمداد. وقد أعدت دراسة حالات باستعمال الموارد المتاحة للجمهور.

العمل الجبري

إن تعريف العمل الجبري المعتمد دولياً وارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ (١٩٣٠). ووفقاً لهذه الاتفاقية، فإن العمل الجبري هو «كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره».

والعناصر الرئيسية لهذا التعريف هي:

كل الأعمال أو الخدمات: ويشمل ذلك جميع أنواع العمل أو الخدمات أو الاستخدام أيّاً تكن الصناعة أو القطاع أو المهنة التي يمارس في إطارها ويشمل الاستخدام القانوني والنظامي فضلاً عن الاستخدام غير القانوني وغير النظامي.

أي شخص: المقصود الراشدين والأطفال بغض النظر عن جنسيتهم أو كوفهم ينتمون إلى البلد الذي اكتشفت فيه حالة عمل جبري.

التهديد بأي عقوبة: ويشمل العقوبات الجنائية وكذلك مختلف أشكال الإكراه مثل التهديدات أو العنف أو حجز وثائق الهوية أو الاحتجاز أو عدم دفع الأجور. ويمكن ان تتخذ العقوبة شكل فقدان الحقوق أو الامتيازات.

التطوع: المقصود موافقة العمال على الدخول في علاقة استخدام وحريرتهم في ترك العمل في أي وقت مع فترة إخطار معقولة وفقاً للقوانين الوطنية أو الاتفاقات الجماعية.

من حيث المبدأ، يعتبر الأشخاص في حالة عمل جبري إذا دخلوا في علاقة عمل أو خدمة ضد حرية اختيارهم ولا يمكنهم تركه دون أن توقع عليهم عقوبة أو تهديد بتوقيع عقوبة. ولا يشترط أن يتخذ ذلك بالضرورة شكل عقوبة جسدية أو الإكراه؛ كما يمكن أن يتخذ أشكالاً أخرى، مثل فقدان الحقوق أو الامتيازات.

يقدم الإطار ١ قائمة بأثلة لتوضيح الجوانب المختلفة لهذا التعريف.

الإطار ١: تحديد العمل الجبري في الممارسة

التهديد بعقوبة (يعني الإبقاء على شخص ما في العمل الجبري)	الافتقار إلى الموافقة على العمل («الطريق» إلى العمل الجبري)
<ul style="list-style-type: none"> العنف الجسدي ضد العامل أو أسرته أو شركائه المقربين العنف الجنسي (التهديد) بانتقام غير مؤلوف السجن أو غيره من أشكال الاحتجاز الجسدي العقوبات المالية إبلاغ السلطات (الشرطة، سلطات الهجرة، الخ.) والترحيل الاستبعاد من العمل في المستقبل الاستبعاد من المجتمع المحلي والحياة الاجتماعية التجريد من الحقوق أو الامتيازات الحرمان من الطعام، أو المأوى أو غيرها من الضروريات التحويل إلى ظروف عمل أسوأ فقدان الوضع الاجتماعي 	<ul style="list-style-type: none"> المولد/التحدر من «رقيق» أو وضعية عبودية الدين الخطف أو الخطف مع المطالبة بفيدية. بيع شخص ليصبح ملكاً لآخر الاحتجاز في موقع العمل - في سجن أو في مكان خاص الإكراه النفسي، مثلاً أمر بالعمل، يرافقه تهديد جدي بتوقيع عقوبة لعدم الانصياع المديونية المستحقة (بتزوير الحسابات، وتضخيم الأسعار، وتخفيض قيمة السلع والخدمات المنتجة وأعباء الفوائد المفرطة، وما إلى ذلك) الوعد الخادعة أو الكاذبة بشأن أنواع العمل وظروفه حجز الأجور وعدم دفعها احتجاز وثائق الهوية أو غيرها من الممتلكات الشخصية التي لها قيمة

الاتجار بالأشخاص

الإتجار بالأشخاص أو الإتجار بالبشر يمكن أن يؤدي إلى العمل الجبري. وهو ينطوي على نقل شخص عادة عبر الحدود الدولية بغرض استغلاله. ولقد اتخذ الإتجار بالبشر في السنوات الأخيرة أشكالاً وأبعاداً جديدة مرتبطة غالباً بالتطورات في تكنولوجيا المعلومات والنقل والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهو يؤثر على البلدان النامية وعلى البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وبلدان اقتصادات السوق الصناعية على حد سواء.

وورد التعريف الأساسي للإتجار بالبشر في «بروتوكول باليرمو» لعام ٢٠٠٠ (انظر الملحق ١). ويميز هذا التعريف بين الإتجار والتهريب وذلك بالتركيز على عوامل الاستغلال والمخادعة والإكراه. ووفقاً للبروتوكول:

١ إن تعريف التهريب وارد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهو يقرأ كما يلي: «يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها. وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.»

«يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حاله استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

وهذا التعريف معقد إلى حد كبير، لكنه يؤكد على النقاط المهمة الآتية:

الأنشطة: وتشمل كل مرحلة من مراحل دورة الاتجار، أي التجنيد، أو النقل، أو الإيواء أو استقبال الأشخاص؛

المعاني: يمكن أن يشمل ذلك التهديد بالقوة أو استعمالها، الخداع، أو الاختطاف، أو القسر، أو الاحتيال، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة أو حالة استضعاف؛

الغرض: هذا هو الاستغلال، بما في ذلك العمل الجبري، والاسترقاق والاستعباد.

ويميز بروتوكول باليرمو بين الاتجار بالأطفال (دون ١٨ سنة من العمر) والراشدين. ويعتبر تجنيد ونقل طفل لاستغلاله من قبل طرف ثالث «إتجاراً بالأشخاص» حتى وإن كان لا ينطوي على أساليب غير مشروعة محددة في التعريف.

وبالنسبة لمكتب العمل الدولي، من المهم توضيح أن كل حالات العمل الجبري ليست نتيجة للاتجار بالبشر، كما أن جميع الأنشطة المرتبطة بالاتجار بالأشخاص لا تؤدي إلى العمل الجبري بالضرورة.

المسؤولية الاجتماعية للشركات

تحدد منظمة العمل الدولية المسؤولية الاجتماعية للشركات باعتبارها «وسيلة تولى بها الشركات الاعتبار إلى أثر عملها على المجتمع وتؤكد مبادئها وقيمتها سواء في أساليب وعمليات عملها الداخلية أو في تفاعلها مع سائر الأطراف الأخرى على حد سواء. والمسؤولية الاجتماعية للشركات هي مبادرة طوعية للمنشآت وتتناول الأنشطة التي تتجاوز ما هو مفروض قانوناً».

والعناصر الرئيسية في تعريف منظمة العمل الدولية هي:

طوعي: تعتمد المنشآت طوعاً السلوك المسؤول اجتماعياً متجاوزة ما هو مفروض عليها قانوناً.

متكاملة: المسؤولية الاجتماعية للشركات تعتبر جزءاً لا يتجزأ من إدارة الشركة؛ وهي بالتالي تميز عن العمل الخيري.

منتظمة: الإجراءات المسؤولة اجتماعياً منتظمة وليست عارضة.

والمرجع بالنسبة لمنظمة العمل الدولية في مجال المسؤولية الاجتماعية هو إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسية الاجتماعية^٢. وهذا الإعلان هو الصك الدولي الوحيد الذي يتناول المنشآت والذي وافقت عليه الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل هو أيضاً صك ترويجي رئيسي. وهو يلزم الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية على احترام وتعزيز أربع مبادئ أساسية في مجال العمل، بما في ذلك القضاء على العمل الجبري، سواء صدقت على اتفاقيات^٣ منظمة العمل الدولية ذات الصلة أو لم تصدق عليها. والمبادئ والحقوق المحددة في هذا الإعلان تشمل أيضاً مبادئ العمل الواردة في الميثاق العالمي للأمم المتحدة. ومنذ صدور هذا الاتفاق في عام ١٩٩٩، تعاونت منظمة العمل الدولية بنشاط مع مكتب الاتفاق العالمي ومع الوكالات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات بشأن تعاريف العمل الجبري أو الاتجار بالأشخاص في الكراسة ٢ من هذا الكتيب، أسئلة متكررة من أصحاب العمل. انظر أيضاً الملحق الوارد فيما يلي، والذي يتضمن مقتطفات من الصكوك الدولية ذات الصلة.

٢ انظر: www.ilo.org/multi

٣ انظر: www.ilo.org/declaration. وبالإضافة إلى القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، يتناول الإعلان أيضاً الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، والقضاء الفعلي على عمل الأطفال، والقضاء على لتمييز في الاستخدام والمهنة.



حقائق وأرقام

وفقاً للبيانات المتاحة لدى مكتب العمل الدولي، إن ١٢,٣ مليون شخص على الأقل هم من ضحايا العمل الجبري على الصعيد العالمي. من بينهم ٩,٨ مليون تقوم باستغلالهم وكالات خاصة. بمن فيهم أكثر من ٢,٤ مليون في العمل الجبري نتيجة للتجار بالأشخاص. والنساء والأطفال معرضون بشكل خاص لسوء المعاملة، ولكن الرجال قد يتعرضون بدورهم لسوء المعاملة أيضاً، لاسيما في قطاعات مثل البناء والتعدين.

العمل الجبري موجود في البلدان الصناعية والبلدان النامية على السواء. وهو مشكلة عالمية تؤثر على جميع البلدان بشكل أو بآخر. ويبين الجدول ١ أدناه التوزيع الإقليمي للعمل الجبري ويكشف عنه باعتباره مشكلة عالمية حقيقية.

الجدول رقم ١

التوزيع الإقليمي للعمل الجبري والعمال المتجر بهم جبراً

إجمالي الاتجار بالأشخاص	إجمالي العمل الجبري	
١ ٣٦٠ ٠٠٠	٩ ٤٩٠ ٠٠٠	آسيا والمحيط الهادئ
٢٥٠ ٠٠٠	١ ٣٢٠ ٠٠٠	أمريكا اللاتينية والكاريبي
١٣٠ ٠٠٠	٦٦٠ ٠٠٠	أفريقيا جنوب الصحراء
٢٧٠ ٠٠٠	٣٦٠ ٠٠٠	البلدان الصناعية
٢٣٠ ٠٠٠	٢٦٠ ٠٠٠	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
٢٠٠ ٠٠٠	٢١٠ ٠٠٠	بلدان الاقتصادات الانتقالية
*٢ ٤٥٠ ٠٠٠	١٢ ٣٠٠ ٠٠٠	العالم

* ملاحظة: هذا الرقم لا يظهر المجموع الحقيقي بسبب التدوير.

ومن بين أكثر من ٤, ٢ مليون رجل وامرأة وطفل من ضحايا الاتجار في مرحلة زمنية معينة، ثلثهم على الأقل يجري الاتجار بهم لأغراض اقتصادية غير الاستغلال الجنسي. وتبلغ تقديرات إجمالي الأرباح غير المشروعة التي يولدها العمل الجبري الناجم عن الإتجار نحو ٣٢ مليار دولار أمريكي، نصف هذه الأرباح تحقق في البلدان الصناعية وثلثها تقريباً في آسيا. ويمثل ذلك، على الصعيد العالمي، ربحاً متوسطاً قدره ١٣٠٠٠ دولار سنوياً تقريباً عن كل شخص منخرط في العمل الجبري، أو ١١٠٠ دولار أمريكي شهرياً.

وتشمل بعض أكثر أشكال العمل الجبري شيوعاً:

العمل الجبري سداداً للدين: يشار إليه بعبودية الدين في جنوب آسيا، حيث يشكل ممارسة شائعة جداً، ولكنه معروف أيضاً على نطاق واسع بالاسترقاق «سداداً للدين». ويشمل ذلك حصول العامل على قرض أو سلفة على الأجر من صاحب العمل أو من مورّد العمال، وبالمقابل يتعهد العامل بالعمل وفي بعض الأحيان بأن يعمل أيضاً أفراد الأسرة من أجل سداد القرض. ويمكن لشروط القرض أو العمل أن تبلغ حداً بحيث يقع العامل في شركه لسنوات طويلة دون أن يتمكن من سداد القرض.

العمل الجبري في السجون: العمل الذي يغتصب عنوة من العمال السجناء لا يعتبر بشكل عام عملاً جبرياً بموجب القانون الدولي. غير أن العمل غير الطوعي الذي يؤديه السجناء الذين لم تصدر بحقهم عقوبة عن محكمة قانونية ولا تشرف على عملهم سلطة عامة يعتبر عملاً جبرياً. كذلك، يعتبر أيضاً العمل غير الطوعي الذي يؤديه سجين لصالح منشأة خاصة عملاً جبرياً.

العمل الجبري كنتيجة للإتجار بالبشر: أصبح الإتجار بالأشخاص مؤسسة عالمية حقيقة. إذ كثيراً ما يرتبط بالجريمة المنظمة وينطوي على التوريد الخادع وكسب المال تحت التهديد والابتزاز بغية الحصول على مكاسب من مداخل العمال المهاجرين.

الإكراه في العمل: يشير إلى أشكال كثيرة من الخداع والإكراه في العمل قد تصل إلى حد العمل الجبري في ظل ظروف معينة. فحجز الأجور أو عدم دفعها، واحتجاز وثائق الهوية، والحث على المديونية تشكل بعض الأمثلة لمثل هذا الإكراه.

٤ هذه الأرقام مستقاة من مكتب العمل الدولي: تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري: التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، جنيف، ٢٠٠٥. ولمناقشة المنهجية المستعملة في الحصول على هذه الأرقام انظر:

Patrick Belser et.al, ILO Minimum Estimate of Forced Labour in the World, Geneva, 2005.

٥ عبودية الدين معرفة في الاتفاقية التكميلية للأمم المتحدة المعنية بإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات والأعراف الشبيهة بالرق باعتبارها «حالة أو ظرف ناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه إذا كانت القيمة المعقولة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة».

العمل الجبري المرتبط بنظم عقود العمل الاستغلالية: يمكن العثور حالياً على هذا الشكل من العمل الجبري في كل مكان في العالم تقريباً. على سبيل المثال قد يجد العمال المهاجرون أنفسهم «في حالة عبودية» تجاه المتعاقد مع العمال بسبب فرض رسوم باهظة مع إمكانيات محدودة لتغيير صاحب العمل لدى وصولهم إلى بل المقصد.

القطاعات الاقتصادية المعرضة للخطر

من الصعب الحصول على معلومات إحصائية موثوقة بشأن القطاعات الاقتصادية التي يوجد فيها العمل الجبري. إلا أن تقديرات مكتب العمل الدولي تشير إلى أن ٢٠ في المئة فقط من كل أشكال العمل الجبري على الصعيد العالمي تفرضها الدولة أو القوات المسلحة. وهذا يعني أن أغلبية العمل الجبري تفرضها الوكالات الخاصة. ومن هذه الأغلبية ١١ في المئة يعود للاستغلال الجنسي الجبري لأغراض تجارية، في حين أن ٦٤ في المئة هو لأغراض الاستغلال الاقتصادي. أما نسبة ٥ في المئة من الحالات المتبقية من العمل الجبري فلا يمكن تحديدها بوضوح^٦.

فيما يأتي قائمة غير شاملة للقطاعات الاقتصادية التي أمكن فيها تحديد وجود حالات العمل الجبري والاتجار بالبشر باعتبارها مشكلة هامة في بلدان كثيرة:

- الزراعة والبستنة؛
- البناء؛
- صناعة الملابس والمنسوجات في ظروف استغلالية؛
- الضيافة وتوريد الأطعمة؛
- التعدين وقطع الأخشاب؛
- معالجة المواد الغذائية وتعبئتها؛
- النقل؛
- الخدمة المنزلية وغيرها من أعمال الرعاية والتنظيف؛
- صناعة الجنس والبغاء.

٦ انظر: مكتب العمل الدولي، تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري: التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، جنيف، ٢٠٠٥.

إن العمل الجبري الناتج عن الاتجار بالبشر يطال إلى حد كبير الأشخاص العاملين على هامش الاقتصاد المنظم، الذي يعانون من وضع غير قانوني أو وضع المهاجرين. إلا أنه يتضح على نحو متزايد أن ممارسات التوظيف والاستخدام القسرية يمكن أن تصيب أيضاً العمال المهاجرين في القطاعات الاقتصادية الرئيسية الأخرى. على سبيل المثال، قطاع الرعاية الصحية، ومعالجة المواد الغذائية، وتكنولوجيا المعلومات، وعقود التنظيف في القطاعين العام والخاص على السواء.

العمال المعرضون

العمل الجبري ظاهرة عالمية تؤثر على كل منطقة وبلد وقطاع اقتصادي، وعلى العمال الذين يتواجدون في علاقة عمل نظامية أو غير نظامية على السواء. إلا أن هناك فئات من العمال أكثر تعرضاً للإكراه من غيرهم. ويتعرض بعضهم للخطر نتيجة انتمائهم العرقي، أو فقرهم النسبي أو وضعهم غير القانوني كمهاجرين. وينبغي أن يولي أصحاب العمل اهتماماً خاصاً عند استخدامهم بطريقة مباشرة أو عندما يتعاملون مع شركات متعاقدة من الباطن في سلسلة الإمداد إلى:

- العمال الذين يشكلون جزءاً من مجموعة عانت من نمط تمييز منذ فترة طويلة مثل السكان الأصليين والقبليين في أمريكا اللاتينية والطبقات الدنيا في جنوب آسيا وخاصة النساء ضمن هذه المجموعات؛
- العمال المهاجرين، وخاصة من هم في وضع غير قانوني الذين يمكن استغلال هشاشتهم وضعهم عن طريق الإكراه؛
- المستخدمين في المنشآت في القطاع غير المنظم، بمن فيهم الذين يعملون في منازلهم ومن يعيشون في المناطق الريفية النائية العاملين على هامش الاقتصاد المنظم؛
- الشباب والعمال غير المهرة أو الأميين الذين قد يكونون أقل إدراكاً بحقوقهم القانونية من نظرائهم ممن هم أكبر منهم سناً وأكثر مهارة وأفضل تعليماً.

الاتفاقيات والتوصيات والإعلانات الدولية عامة

- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ١٩٩٨
- إعلان منظمة العمل الدولية الثلاثي للمبادئ بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، ٢٠٠٦
- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية وعولمة منصفة، ٢٠٠٨

العمل الجبري

- اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)
- اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)

العمل الجبري والاتجار بالأطفال

- اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)

العمال المهاجرون

- اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧)
- اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)

التوظيف وعلاقات الاستخدام

- اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧، (رقم ١٨١)
- توصية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨٨)
- توصية علاقة الاستخدام، ٢٠٠٦ (رقم ١٩٨)

حقوق الإنسان

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦
- الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠

إبطال الرق

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، ١٩٥٧

الجريمة

- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠

الإتجار

- بروتوكول باليرمو لمنع وقوع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الأطفال والنساء، ٢٠٠٠

تقارير مكتب العمل الدولي وواستقصاءاتها

- مكتب العمل الدولي: تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري، جنيف، ٢٠٠٥.
- مكتب العمل الدولي: استئصال العمل الجبري: الدراسة الاستقصائية العامة المتعلقة باتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، واتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)، جنيف، ٢٠٠٧.
- مكتب العمل الدولي: Action against trafficking in human beings، جنيف، ٢٠٠٨.
- مكتب العمل الدولي: Trafficking for forced labour: How to monitor the recruitment of migrant workers، جنيف، ٢٠٠٦.
- مكتب العمل الدولي: An information guide: Preventing discrimination, exploitation and abuse of women migrant workers، جنيف، ٢٠٠٣.
- مكتب العمل الدولي: Forced labour and human trafficking: Handbook for labour inspectors، جنيف، ٢٠٠٨.

بيانات سياسة عامة للمنظمة الدولية لأصحاب العمل

- IOE, The informal economy: An employer's approach, Geneva, 2006
- IOE, The role of business within society, Geneva, 2005
- IOE, Corporate social responsibility: An IOE approach, Geneva, 2003
- IOE, Codes of conduct: Position paper of the IOE, Geneva, 1999

مصادر أخرى

- Anti-Slavery International, Arrested Development: Discrimination and slavery in the 21st century, London, 2008
- Anti-Slavery International, Debt Bondage, London, 1998
- US State Department, Trafficking in Persons Report 2008. <http://www.state.gov/g/tip/rls/tiprpt/2008/>

مواقع على الشبكة الإلكترونية

- www.ilo.org/forcedlabour
- www.ioe-emp.org
- www.unglobalcompact.org
- www.ungift.org
- www.antislavery.org
- www.ciett.org
- www.freetheslaves.net

ألف - اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) - مقتطفات

المادة ١

١- تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بحظر استخدام العمل الجبري أو الإلزامي بكل أشكاله حظراً تاماً في أقرب وقت ممكن.

المادة ٢

١- في مفهوم هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير «العمل الجبري أو الإلزامي» كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره.

٢- على أن تعبير «العمل الجبري أو الإلزامي» في مفهوم هذه الاتفاقية لا يتضمن:

(أ) أي أعمال أو خدمات تغتصب بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحتة؛

(ب) أي أعمال أو خدمات تمثل جزءاً من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين في بلد يتمتع بحكم ذاتي كامل؛

(ج) أي أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص بناء على إرادة من محكمة قانونية، بشرط أن تنفذ هذه الأعمال أو الخدمات تحت إشراف ورقابة سلطة عامة، وألا يكون هذا الشخص مؤجراً لأفراد أو شركات أو جمعيات أو يكون موضوعاً تحت تصرفها؛

(د) أي أعمال أو خدمات تغتصب في حالات الطوارئ، أي في حالة نشوب حرب أو وقوع كارثة، أو وجود ما يهدد بوقوع كارثة، كحريق أو فيضان أو مجاعة، أو وباء أو مرض وبائي، أو غزو من حيوانات أو حشرات، أو آفات زراعية، وبوجه عام أي ظرف يهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم؛

(هـ) الخدمات الاجتماعية البسيطة التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع، ومن ثم يمكن اعتبارها واجبات مدنية طبيعية على أفراد المجتمع، بشرط أن يكون لأفراد المجتمع أو لممثلهم المباشرين الحق في أن يستشاروا فيما يتعلق بالحاجة إلى مثل هذه الخدمات.

المادة ٢٥

يعاقب على تكليف غير مشروع بعمل جبري أو إلزامي بوصفه جريمة يعاقب عليها، وتلتزم كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بضمان أن تكون العقوبات التي يفرضها القانون كافية حقاً ومنفذة بكل دقة.

باء - اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري رقم ١٠٥ (١٩٥٧) - مقتطفات

المادة ١

تعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري وبعدم اللجوء إليه:

(أ) كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم أو على التصريح بهذه الآراء؛

(ب) كأسلوب لحشد الأيدي العاملة أو لاستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية؛

(ج) كوسيلة لفرض الانضباط على الأيدي العاملة؛

(د) كعقاب على المشاركة في إضرابات؛

(هـ) كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني.

المادة ٢

تعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية باتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفوري والكامل للعمل الجبري أو العمل القسري على النحو المحدد في المادة ١ من هذه الاتفاقية.

جيم - اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن وكالات الاستخدام الخاصة رقم ١٨١ (١٩٩٧) - مقتطفات

المادة ١

١- في مفهوم هذه الاتفاقية تعني عبارة «وكالات الاستخدام الخاصة» أي شخص طبيعي أو اعتباري، مستقل عن السلطات العامة، يقدم خدمة أو أكثر من خدمات سوق العمل التالية:

(أ) خدمات ترمي إلى التوفيق بين عروض الاستخدام والطلب عليه، دون أن تصبح وكالة الاستخدام الخاصة طرفاً في علاقات الاستخدام التي قد تنشأ عن ذلك؛

(ب) خدمات تتمثل في توظيف العمال بغية إتاحتهم لطرف ثالث، قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً (ويشار إليه أذناه بعبارة «المنشأة المستخدمة») يحدد مهامهم ويشرف على تنفيذهم لهذه المهام؛

(ج) خدمات أخرى تتعلق بالبحث عن وظائف، تحددها السلطة المختصة بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، من قبيل توفير المعلومات، دون أن يهدف ذلك إلى التوفيق بين عروض وطلبات عمل محددة.

٢- في مفهوم هذه الاتفاقية يشمل تعبير «العمال» الباحثين عن عمل.

المادة ٢

١- تطبق هذه الاتفاقية على جميع وكالات الاستخدام الخاصة.

٢- تطبق هذه الاتفاقية على جميع فئات العمال وجميع فروع النشاط الاقتصادي، ولا تطبق على تعيين أو توظيف البحارة.

المادة ٣

١- يحدد الوضع القانوني لوكالات الاستخدام الخاصة وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال.

٢- تحدد كل دولة عضو الشروط التي تنظم عمل وكالات الاستخدام الخاصة وفقاً لنظام للترخيص أو الاعتماد، ما لم تكن هذه الشروط منظمة أو محددة خلاف ذلك. بموجب قوانين وممارسات وطنية ملائمة.

المادة ٤

تتخذ تدابير لضمان عدم حرمان العمال الذين تعينهم وكالات الاستخدام الخاصة التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادة ١، من الحق في الحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية.

المادة ٥

١- توخياً لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الحصول على عمل ومزاولة مهن معينة، تتحق كل دولة عضو من أن وكالات الاستخدام الخاصة تعامل العمال دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي أو أي شكل آخر من أشكال التمييز التي تغطيها القوانين والممارسات الوطنية، وبوجه خاص السن والإعاقة.

المادة ٧

١- لا يجوز لوكالات الاستخدام الخاصة أن تتقاضى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جزئياً أو كلياً، أي رسوم أو تكاليف من العمال.

٢- يجوز للسلطة المختصة، حرصاً على مصلحة العمال المعنيين، وبعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تسمح باستثناءات من أحكام الفقرة ١ أعلاه فيما يتعلق بفئات معينة من العمال، فضلاً عن أنواع محددة من الخدمات التي تقدمها وكالات الاستخدام الخاصة.

المادة ٨

١- تعتمد كل دولة عضو، بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، جميع التدابير الضرورية والملائمة ضمن اختصاصها، وعند الاقتضاء، بالتعاون مع سائر الدول الأعضاء، لتوفير الحماية الملائمة للعمال المهاجرين المعيّنين أو الموظفين على أراضيها عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة وحمائهم من التجاوزات. وتشمل هذه التدابير قوانين أو لوائح تنص على عقوبات، بما في ذلك حظر وكالات الاستخدام الخاصة التي تمارس التدليس وترتكب تجاوزات.

٢- حيثما يعين العمال في بلد ما للعمل في بلد آخر، تنظر الدولتان العضوان المعنيتان في عقد اتفاقات ثنائية لمنع التجاوزات وممارسات التدليس في التعيين والتوظيف والاستخدام.

المادة ٩

تتخذ كل دولة عضو تدابير لضمان عدم قيام وكالات الاستخدام الخاصة باستخدام أو توريد الأطفال للعمل.

المادة ١٠

تكفل السلطة المختصة وجود آليات وإجراءات ملائمة يشارك فيها، عند الاقتضاء، أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، من أجل التحقيق في الشكاوى والتجاوزات وممارسات التمييز المزعومة المتعلقة بأنشطة وكالات الاستخدام الخاصة.

المادة ١١

تتخذ كل دولة عضو، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، التدابير اللازمة لضمان توفير الحماية الملائمة للعمال المستخدمين عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة حسبما ورد في الفقرة ١ (ب) من المادة ١ أعلاه، فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) الحرية النقابية؛
- (ب) المفاوضة الجماعية؛
- (ج) الحد الأدنى للأجور؛
- (د) ساعات العمل وسائر ظروف العمل؛
- (هـ) إعانات الضمان الاجتماعي القانونية؛
- (و) الحصول على التدريب؛
- (ز) السلامة والصحة المهنتان؛
- (ح) التعويض في حالات الحوادث أو الأمراض المهنية؛
- (ط) التعويض في حالات الإعسار وحماية مستحقات العمال؛
- (ي) حماية الأمومة، وإعانات الأمومة، وحماية الوالدين وإعانات الوالدين.

دال - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،

وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - مقتطفات

المادة ٢: بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛
- (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛
- (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في تحقيق تلك الأهداف.

المادة ٣: المصطلحات المستخدمة

أغراض هذا البروتوكول هي:

- (أ) يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»؛
- (ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛
- (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيطه أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «إتجاراً بالأشخاص» حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛
- (د) يقصد بتعبير «طفل» أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة ٦: مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحها قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

٢- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

٣- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤- تأخذ كل دول طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولاسيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥- تحرص كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة ٩: منع الاتجار بالأشخاص

١ - تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

٢ - تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣ - تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٤ - تتخذ الدول الأعضاء أو تعزز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المستضعفين أمام الإبتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

٥ - تعتمد الدول الأعضاء أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

مقدمة وملحة عامة	١
أسئلة متكررة من أصحاب العمل	٢
مبادئ توجيهية لمكافحة العمل الجبري	٣
قائمة مرجعية وإرشادات لتقييم التقييد	٤
دليل لاتخاذ إجراءات	٥
أفكار مفيدة لاتخاذ إجراءات	٦
دراسات حالة لأفضل الممارسات	٧

برنامج عمل خاص لمكافحة العمل الجبري
البرنامج المعني بالترويج لإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل



ISBN 978-92-2-621712-6



9 789226 217126

International Labour Office
Route des Morillons 4
CH-1211 Geneva 22
forcedlabour@ilo.org
www.ilo.org/forcedlabour